[الكتاب الرابع والثلاثون] كتاب اللعان

[الباب الأول]

[باب صيغ اللعان]

١/ ٢٩٠٠ ـ (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِها، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالمَرْأَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)[1]. [صحيح]

٢/ ٢٩٠١ ـ (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ الله، نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتُهُ عَلى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ على مِثْلِ ذلكَ، قالَ: فَسَكَتَ النَّبِيّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كانَ بَعْدَ ذلكَ أتاه فَقالَ: إنّ الّذِي سألْتُكَ عَنْهُ ابْتُلِيتُ بِهِ، فأنْزَلَ الله عزّ وجل هَؤُلاَءِ الآياتِ فِي سُورَةِ النّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[2]، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وأَخْبَرَهَا أن عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقّ إِنَّهُ لَكاذِبٌ؛ فَبَدَأ بالرجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ؛ ثُم ثَنَّى بالمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، والْخَامِسَةَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧) والبخاري رقم (٥٣١٥) ومسلم رقم (٨/ ١٤٩٤) وأبو داود رقم (٢٢٥٩) والترمذي رقم (١٢٠٣) والنسائي رقم (٣٤٧٧) وابن ماجه رقم (٢٠٦٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) سورة النور، الآية: (٦).

أن غَضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)[1]. [صحيح]

٣/ ٢٩٠٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلانَ وَقَالَ: «**الله يَعْلَمُ إنَّ أَحَدَكُما كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ**» ثَلاثاً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)[2]. [صحيح]

٤/ ٢٩٠٣ ـ (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِراً العَجْلَانِيَّ أتى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فأتِ بِهَا**»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعنَا وَأنا مَعَ النّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمّا فَرَغا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إنْ أمْسَكْتُهَا، فَطَلّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلَاعِنِيْنِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ[3]. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ مُتّفَقٍ عَلَيْهَا[4]: فَقَالَ النّبِي ﷺ: «**ذَاكُمُ التّفْرِيقُ بَيْنَ كُل مُتَلاعِنَيْنِ**». [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ[5] وَمُسْلِمٍ[6]: وكَانَ فِرَاقُهُ إيّاها سُنّةً فِي الْمُتَلَاعِنِيْنِ). [صحيح]

قوله: (لاعن امرأته) قال في الفتح:[7] اللعان مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٩) والبخاري رقم (٥٣١٢) ومسلم رقم (٤/ ١٤٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤) والبخاري رقم (٥٣١٠) ومسلم رقم (٦/ ١٤٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٦، ٣٣٧) والبخاري رقم (٥٣٠٨) ومسلم رقم (١/ ١٤٩٢) وأبو داود رقم (٢٢٤٥) والنسائي رقم (٣٤٦٦) وابن ماجه رقم (٢٠٦٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٥٣٠٩) ومسلم رقم (٣/ ١٤٩٢).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٥/ ٣٣٧).

(٦) في صحيحه رقم (٢/ ١٤٩٢).
وهو حديث صحيح.

(٧) الفتح (٩/ ٤٤٠).

يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به.

وقيل: سمي لعاناً لأن اللعن: الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما. وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها.

ثم قال: وأجمعوا: على أنَّ اللعان مشروعٌ، وعلى أنَّه لا يجوز مع عدم التحقق.

واختلف في وجوبه على الزوج. وظاهر أحاديث الباب أن اللعان إنما يشرع بين الزوجين، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[1] الآية، فلو قال أجنبيّ لأجنبية: يا زانية؛ وجب عليه حدّ القذف.

قوله: (ففرق رسول الله ﷺ بينهما) استدلَّ به من قال: إنَّ الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم.

وأجاب من قال: إنَّ الفرقة تقع بنفس اللعان: أنَّ ذلك بيان حكم لا إيقاع فرقة.

واحتجوا بما وقع منه ﷺ في رواية بلفظ: «لا سبيل لك عليها»[2].

وتعقب بأن الذي وقع جواباً لسؤال الرَّجل عن ماله الذي أخذته منه.

وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ، وهو نكرةٌ في سياق النفي؛ فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه. ووقع في حديث لأبي داود[3] عن ابن عباس وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها، وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان، وسيأتي تمام الكلام في الفرقة في الباب الذي بعد هذا:

قوله: (وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطني: تفرَّد مالكٌ بهذه الزيادة.

وقال ابن عبد البرِّ[4]: ذكروا أنَّ مالكاً تفرَّد بهذه اللفظة، وقد جاءت من

---

(١) سورة النور، الآية: (٦).

(٢) يأتي برقم (٢٩٠٤) من كتابنا هذا.

(٣) في سننه رقم (٢٢٥٦).
إسناده ضعيف، لضعف عباد بن منصور، وعنعنته، فقد كان مدلساً.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «التمهيد» (١١/ ٢٢٥ ـ الفاروق).

أوجه أخر، [وقد جاءت][1] في حديث سهل بن سعد عند أبي داود[2] بلفظ: «فكان الولد [يدعى][3] إلى أمه»، ومن رواية أخرى[4]: «وكان الولد يدعى إلى أمه».

ومعنى قوله: «ألحق الولد بأمه»: أي صيّره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، وأما الأمّ فترث منه ما فرض الله لها. [١٢٧ب/ب/٢] وقد وقع في رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ: «وكان ابنها يدعى لأمه»، ثم جرت السُّنَّةُ في ميراثها: أنَّها ترثه، ويرث منها ما فرض الله لهما[5].

وقيل: معنى إلحاقه بأمِّه: أنه صيرها له أباً وأمّاً، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولدٍ ونحوه، وهو قول ابن مسعود، وواثلة، وطائفة، ورواية عن أحمد، وروي أيضاً عن القاسم.

وقيل: إن عصبة أمه تصير عصبة له؛ وهو قول عليّ وابن عمر، وهو المشهور عن أحمد[6]، وبه قالت الهادوية[7].

وقيل: ترثه أمه وأخته منها بالفرض والردّ، وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد[6] قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه.

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في سننه رقم (٢٢٤٩) وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٤) لأبي داود رقم (٢٢٤٧).
وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٢).
وهو حديث صحيح.

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/١١٦): «اختلف أهلُ العلمِ في ميراثِ الولَدِ المنفيِّ باللعانِ، فروِيَ عن أحمد فيه روايتان:
(إحداهما): أنَّ عصبَتَهُ عصبةُ أُمِّهِ. نقلَها الأثرمُ، وحنبل.
يُروى ذلك عن: عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وابن عمرَ، وبه قال الحسنُ، وابنُ سيرينَ، وجابرُ بن زيدٍ، وعطاءٌ، والشعبيُّ، والنَّخعِيُّ، والحكَمُ، وحمَّادٌ، والثوريُّ، والحسنُ بنُ صالحٍ، إلَّا أنَّ علياً يجعلُ ذا السهم من ذَوِي الأرحامِ أحقَّ ممَّن لا سهمَ له، وقدَّمَ الرَّدَّ على غيرِه.
(والروايةُ الثانيةُ): أنَّ أمَّهُ عَصبتَهُ، فإن لم يَكُنْ فعصَبَتُها عصبَتُهُ. نقلها أبو الحارث، ومُهَنَّا.
وهذا قول ابنِ مسعودٍ. وروي نحوه عن عليٍّ، مكحولٍ، والشعبي...».اهـ.
وانظر: «التمهيد» (١١/٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ الفاروق) و«الاستذكار» (١٥/٥١٢ ـ ٥١٣).

(٧) البحر الزخار (٥/٣٦٥).

واستُدلَّ بحديث ابن عمر[1] المذكور على مشروعية اللعان لنفي الولد.

وعن أحمد[2] ينتفي الولد بمجرَّد اللعان، وإن لم يتعرّض الرجل لذكره في اللعان.

قال الحافظ[3] وفيه نظر؛ لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يُؤثِّر اللعان دفع حدِّ القذف عنه وثبوت زنا المرأة.

وقال الشافعي[4]: إن نفي الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرّض له، فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر [بغير][5] عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه [٢/١٩١أ] كما في الشفعة، واستدلّ به أيضاً على أنه لا يشترط في نفي الولد التصريح [بأنها][6] ولدته من زنا ولا بأنه استبرأها بحيضة. وعن المالكية[7] يشترط ذلك.

قوله (أرأيت لو وجد أحدُنا): أي: أخبرني عن حكم من وقع له ذلك.

قوله: (على فاحشةٍ) اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا؟ فمنع الجمهور[8] الإقدام وقالوا: يقتصّ منه إلا أن يأتي ببينة الزنا، أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصناً.

وقيل: بل يقتل به؛ لأنه ليس له أن يقيم الحدّ بغير إذن الإمام.

وقال بعض السلف: لا يقتل أصلاً ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك. ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن.

وعند الهادوية[9]: أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمته وولده حال الفعل، وأما بعده فيقاد به إن كان بكراً.

---

(١) تقدم برقم (٢٩٠٠) من كتابنا هذا.
(٢) المغني (٩/ ١١٥).
(٣) في «الفتح» (٩/ ٤٦٠).
(٤) الأم (٦/ ٧٣٨).
(٥) في المخطوط (ب): (لغير).
(٦) في المخطوط (ب): (بأنه).
(٧) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٢٩).
(٨) حكاه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٤٩) و«التمهيد» (٢١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ـ تيمية).
(٩) لم أقف عليها في البحر الزخار.

قوله: (ووعظه وذكره)، فيه دليل على أنه يشرع للإمام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيراً لهما منه وتخويفاً لهما من الوقوع في المعصية.

قوله: (فبدأ بالرجل) فيه دليل: على أنه يبدأ الإمام في اللعان بالرجل. وقد حكى الإمام المهدي في البحر[1] الإجماع على أن السنّة تقديم الزوج.

واختلف في الوجوب؛ فذهب الشافعي[2] ومن تبعه وأشهب من المالكية، ورجحه ابن العربي[3] إلى أنه واجب، وهو قول المؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي العباس، والإمام يحيى[4].

وذهبت الحنفية[5] ومالك[6] وابن القاسم إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صحّ واعتدّ به.

واحتجوا بأن الله تعالى عطف في القرآن بالواو وهو لا يقتضي الترتيب.

واحتجّ الأوّلون أيضاً بأن اللعان يشرع لدفع الحدّ [عن][7] الرجل.

ويؤيده قوله ﷺ لهلال: «البينة وإلا حدّ في ظهرك» وسيأتي[8]، فلو بدأ بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت.

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٢٥١).

(٢) قال العمراني في «البيان» (١٠/ ٤٦٢): «ويَبدأُ بلعانِ الزوجِ، فإذا التعنتِ المرأةُ قبلَ لِعانِ الزوج، أو قبلَ أن يُكملَ لِعانَهُ.. لم يُعتدَّ بلعانها.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يُعتدُّ به.

دليلُنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فبدأ بلعانِ الزوج، ثم قالَ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨]. و(العذابُ): هوَ الحدُّ عليها، وإنّما يجبُ ذلكَ عليها بلعانِ الزوجِ، لأنَّ اللعانَ عندنا يمينٌ، وعندَ أبي حنيفة شهادةٌ، وأيهما كانَ.. فقد أتتْ بلعانها قبلَ وقته، فلم يُعتدَّ به، ألا ترى أنَّ رجلاً لو ادَّعى على رجلٍ حقاً، فقالَ المدَّعى عليه: واللهِ ما لكَ عندي شيءٌ.. لم يُعتدَّ بها؟ وهكذا: لو شَهِدَ له بذلك شاهدانِ قبلَ أن يُسألا الشهادة.. لم يُعتدَّ بهذهِ الشهادةِ، فكذلك هذا مثلُهُ.

فإنْ حكمَ حاكمٌ بتقديم لعانِها.. فحكى الشيخُ أبو حامدٍ: أنَّ الشافعيَّ قال: (نُقِضَ حُكمُهُ)». اهـ.

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ١٧٩، ١٨٤ ـ ١٩٠).

(٤) حكاه عنهم الإمام المهدي في البحر الزخار (٣/ ٢٥١).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٦) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٣٠).

(٧) في المخطوط (ب): (على).

(٨) برقم (٢٩١٠) من كتابنا هذا.

قوله: (بين أخوي بني عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بكر بن عمرو، والمراد بقوله: «أخوي» الرجلُ وامرأته، واسم الرجل: عويمر، كما في الرواية المذكورة، واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عديّ العجلاني، قاله ابن منده في كتاب الصحابة[1]، وأبو نعيم[2]، وحكى القرطبي[3] عن مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم المذكور، والرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء ابن عمّ عويمر.

وفي صحيح مسلم[4] من حديث أنس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه» وسيأتي[5]، وكان أوّل رجل لاعن في الإسلام.

قال النووي في شرح مسلم[6]: السببُ في نزول آية اللعان قصة عويمر العجلاني، واستدل على ذلك بقوله ﷺ له: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآناً»[7].

وقال الجمهور[8]: السبب قصَّة هلال بن أميَّة لما تقدم من أنَّه كان أوَّل رجلٍ لاعن في الإسلام.

وقد حكى أيضاً الماوردي[9] عن [الأكثرين][10] أنَّ قصة هلال أسبق من قصة عويمر.

---

(١) تقدم التعريف به وهو مخطوط.
(٢) في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣١٤) رقم الترجمة (٨٨٥٠).
(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٨٤).
(٤) في صحيحه رقم (١١/ ١٤٩٦).
(٥) برقم (٢٩١١) من كتابنا هذا.
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١١٩ ـ ١٢٠).
(٧) تقدم برقم (٢٩٠٣) من كتابنا هذا.
(٨) الفتح (٩/ ٤٤٧).
(٩) الحاوي الكبير (١١/ ٥٦) وتفسير الحاوي «النكت والعيون» (٤/ ٧٦ ـ ٧٧).
(١٠) تنبيه: في كل طبعات «نيل الأوطار»: (الأكثر من)، وهو تحريف فليعلم. والمثبت من المخطوط (أ) و(ب).

وقال الخطيب والنووي[1] وتبعهما الحافظ[2]: يحتمل أن يكون هلال سأل أوّلاً ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معاً.

وقال ابن الصَّبَّاغ في «الشامل»[3]: قصة هلال بن أميَّة نزلت فيها الآية.

وأما قوله ﷺ لعويمر: «إنَّ الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك»، فمعناه: ما نزل في قصة هلال، لأنَّ ذلك حكم عام لجميع الناس.

واختلف في الوقت الذي وقع فيه اللعان؛ فجزم الطبري[4] وأبو حاتم[5] وابن حبان[5] أنه كان في شهر شعبان سنة تسع، وقيل: كان في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، لما وقع في البخاري[6] عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة، وقد ثبت عنه أنه قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة. وقيل: كانت القصة في سنة عشر، ووفاته [ﷺ][7] في سنة أحدى عشرة.

قوله: (فطلَّقها ثلاثاً) وفي روايةٍ: أنَّه قال: «فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق»، وقد استدلَّ بذلك من قال: إنَّ الفرقة بين المتلاعنين تتوقَّف على تطليق الرَّجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي[8].

وأجيب بما في حديث سهلٍ[9] نفسه من تفريقه ﷺ بينهما. وبما في حديث

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٢٠). (٢) في «الفتح» (٨/ ٤٥٠).

(٣) «الشامل» ابن الصباغ (أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، (ت٤٧٧هـ).
قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨) في هذا الكتاب: «من أصحّ كتب أصحابنا وأثبتها أدلّة».
وانظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٦) و«موارد ابن القيم في كتبه» رقم (٢٤٥).
[معجم المصنفات ص٢٢٦ رقم ٦٦٠].
• وذُكر قول ابن الصباغ في «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ١٢١).

(٤) في «جامع البيان» (١٠ج١٨/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٥) ذكره الحافظ في الفتح (٩/ ٤٤٧). (٦) في صحيحه رقم (٦٨٥٤).

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) في الاستذكار (١٧/ ٢٢٨ رقم ٢٦١٤٤): «وقال عثمانُ البَتِّيُّ، وطائفةٌ من أهل البصرة لا ينقصُ اللعانُ شيئاً من العصمةِ حتى يُطلِّقَ الزوجُ».

(٩) تقدم برقم (٢٩٠٣) من كتابنا هذا.

ابن عمر[1] كما ذكر ذلك المصنف فإن ظاهرهما أن الفرقة وقعت بتفريق النبيّ ﷺ، وإنما طلقها عويمر [١٢٨أ/ب/٢] لظنه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال: هي طالق ثلاثاً، فقال له النبيّ ﷺ: «لا سبيل لك عليها»، أي: لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك.

قال الحافظ[2]: وقد توهم أن قوله: «لا سبيل لك عليها» وقع منه ﷺ عقب قول الملاعن هي طالق، وإنه موجود كذلك في حديث سهل، وإنما وقع في حديث ابن عمر[3] عقب قوله: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، انتهى.

وقد قدمنا ما جاء في طلاق البتة الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على أنَّ الطَّلاق المتتابع يقع:

قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود[4] عن القعنبي عن مالك: «فكانت تلك»، وهي إشارة إلى الفرقة.

وفي الرواية الأخرى[5] المذكورة: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين»، وقال مسلم[6]: إن قوله: «وكان فراقه إياها سُنَّة بين المتلاعنين» مدرج.

وكذا ذكر الدارقطني في غريب مالك[7] اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال: «فكان فراقهما سُنَّة»، هل هو من قول سهل، أو من قول ابن شهاب؟ وذكر ذلك الشافعي[8]، وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل.

ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لأبي داود[9] عن سهل قال: «فطلقها ثلاث

---

(١) تقدم برقم (٢٩٠٢) من كتابنا هذا. (٢) في «الفتح» (٩/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).
(٣) يأتي برقم (٢٩٠٤) من كتابنا هذا.
(٤) في سننه رقم (٢٢٤٥) وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيح مسلم رقم (٣/ ١٤٩٢). (٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٥٢).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٥٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ـ الفاروق).
(٨) في الأم (٦/ ٧٢٨ رقم ٢٦٢١).
(٩) في سننه رقم (٢٢٥٠) وهو حديث صحيح.

تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة» وسيأتي قريباً[1].

وفي نسخة الصغاني[2]: قال أبو عبد الله: قوله: «ذلك تفريق بين المتلاعنين»، من قول الزهري وليس من الحديث.

[الباب الثاني]

باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً

٢٩٠٤/٥ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابكُمَا على الله، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَالِي؟ قال: «**لا مالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. [صحيح]

وَهُوَ حُجّةٌ فِي أَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ بَعْدَ الدّخُولِ لا تُؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ المَهْرِ).

٢٩٠٥/٦ ـ (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ المُتَلاعِنَيْنِ قَالَ: فَطَلّقَها ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ النّبِيّ ﷺ سُنّةً، قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ، فَمَضَتِ السنّةُ بَعْدُ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ أنْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أبَداً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]). [صحيح]

---

(١) برقم (٢٩٠٥) من كتابنا هذا.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٥٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ـ الفاروق).

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١١) والبخاري رقم (٥٣١٢) ومسلم رقم (٥/ ١٤٩٣).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٧) والنسائي (٦/ ١٧٧) والبيهقي (٧/ ٤٠١) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٠١ ـ تيمية) وسعيد بن منصور في السنن رقم (١٥٥٦) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٢٥٠) إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم، فهو صحيح لولا أن عياضاً فيه لين، كما في «التقريب» لكنه توبع.
وهو حديث صحيح.

٢٩٠٦/٧ ـ (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْن: فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «**لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً**»)[١]. **[صحيح]**

٢٩٠٧/٨ ـ ([وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ][٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَلاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً**»)[٣]. **[إسناده ضعيف جداً]**

٢٩٠٨/٩ ـ (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَضَتِ السنّةُ فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنْ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً)[٤]. **[إسناده ضعيف]**

٢٩٠٩/١٠ ـ (وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالا: مَضَتِ السّنّةُ أَنْ لا يَجْتَمِعَ الْمُتَلاعِنَانِ. رَوَاهُنّ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥]). **[إسناده ضعيف]**

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٧٥ رقم ١١٥).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٠١) بسند رجاله ثقات.

(٢) كذا في «المخطوط» (أ) و(ب)، والصواب: (وعن ابن عمر)؛ كما في سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٦ رقم ١١٦) ونصب الراية (٣/ ٢٥١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٧٦ رقم ١١٦). قال صاحب «التنقيح»: إسناده جيد.
قلت: بل إسناده ضعيف، لأن محمد بن عثمان بن أبي شيبة متهم بالكذب كما في ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٢).

(٤) في سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٦ رقم ١١٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٠) وإسناده ضعيف، لأنه من طريق قيس بن الربيع وهو ضعيف..

(٥) في سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٦ رقم ١١٨).
وفي سنده عبد الرحمٰن بن هانئ، هو أبو نعيم النخعي، وقد أخرج عنه أحمد وابن معين وغيرهما.
قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٠٣٢): «صدوق له أغلاط، وأفرط ابن معين فكذبه، وقال البخاري: هو في الأصل صدوق...».
قلت: بل هو ضعيف، والله أعلم.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٥١): «وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٥١) موقوفاً على عمر، وابن عمر، وابن مسعود. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٤٣٣)، (١٢٤٣٤)، (١٢٤٣٦) موقوفاً على عمر، وابن مسعود، وعلي؛ ولم يروياه مرفوعاً أصلاً». اهـ.

حديث سهل بن سعد الأوّل سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2]، ورجاله رجال الصحيح.

وحديثه الثاني في إسناده عياض بن عبد الله قال في التقريب[3]: فيه لين ولكنه قد أخرج له مسلم.

وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود[4] في قصة طويلة في إسنادها: عباد بن منصور وفيه مقال.

وحديث عليّ وابن مسعود أخرجهما أيضاً عبد الرزاق[5] وابن أبي شيبة[6].

وفي الباب عن عمر نحو حديثهما، أخرجه أيضاً عبد الرزاق[7] وابن أبي شيبة[8].

قوله: (أحدكما كاذب) [٩١ب/٢] قال عياض[9]: إنَّه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الإجمال وأنه يلزم من كَذَب التوبة من ذلك.

وقال الداودي[10]: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه.

قال الحافظ[11]: والأوّل أظهر، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

قوله: (لا سبيل لك عليها)، فيه دليلٌ: على أنَّ المرأة تستحقّ ما صار إليها من المهر بما استحلّ الزوج من فرجها، وقد تقدَّم أن هذه الصيغة تقتضي العموم لأنها نكرة في سياق النفي، وأراد بقوله: «مالي» الصداق الذي سلَّمه إليها، يريد أن يرجع به عليها، فأجابه ﷺ بأنها قد استحقته بذلك السبب، وأوضح له

---

(١) في السنن (٢/ ٦٨٣).
(٢) في «المختصر» (٣/ ١٦٣).
(٣) في «التقريب» رقم (٥٢٧٨).
(٤) في سننه رقم (٢٢٥٦) وهو حديث ضعيف.
(٥) في المصنف رقم (١٢٤٣٤) و(١٢٤٣٦) وقد تقدم.
(٦) في المصنف (٤/ ٣٥١) وقد تقدم.
(٧) في المصنف رقم (١٢٤٣٣) وقد تقدم.
(٨) في المصنف (٤/ ٣٥١).
(٩) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/ ٨٦).
(١٠) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٥٨).
(١١) في «الفتح» (٩/ ٤٥٨).

استحقاقها له بذلك التقسيم على فرض صدقه وعلى فرض كذبه، لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به.

وهذا مجمع عليه في المدخولة.

وأما في غيرها؛ فذهب الجمهور[1] إلى أنها تستحقّ النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول.

وقال حَمَّاد والحكَمُ وأبو الزِّناد: إنها تستحقه جميعه[2].

وقال الزهري[3] ومالك[4]: لا شيء لها.

قوله: (فطلقها) قد تقدم الكلام عليه.

قوله: (لا يجتمعان أبداً) فيه دليلٌ: على تأبيد الفرقة؛ وإليه ذهب الجمهور[5].

وروي عن أبي حنيفة[6] ومحمد: أنَّ اللِّعان لا يقتضي التحريم المؤبد لأنَّه طلاق زوجة مدخولةٍ بغير عوضٍ، لم ينو به التثليث، فيكون كالرجعي. ولكن المرويّ عن أبي حنيفة أنَّها إنما تحلُّ له إذا أكذب نفسه، لا إذا لم يكذب نفسه، فإنه يوافق الجمهور، كما ذكره صاحب الهدي[7] عنه، وعن محمد، وسعيد بن المسيب.

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٤/ ٢٦٠) والفتح (٩/ ٤٥٦).

(٢) حكاه عنهم ابن عبد البر في الاستذكار (١٧/ ٢٤٨ رقم ٢٦٢٣٩)، وابن المنذر في الإشراف (٤/ ٢٦٠ رقم ٢٧٦٦).

(٣) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٢٦٠) وابن عبد البر في الاستذكار (١٧/ ٢٤٨ رقم ٢٦٢٤٠).

(٤) بل قال ابن عبد البر في «الاستذكار»(١٧/ ٢٤٨ رقم ٢٦٢٣٧): «قال مالك: إذا لاعن الرجل امرأتَهُ قبل أن يدخل بها، فليس لها إلا نصفُ الصدَاق».
قلت: وهذا الصواب الذي عليه الجمهور.

(٥) الفتح (٩/ ٤٥٦).

(٦) البناية في شرح الهداية (٥/ ٣٧٥) وبدائع الصنائع (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٧) زاد المعاد (٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

والأدلة الصحيحةُ الصريحةُ قاضيةٌ بالتحريم المؤبد وكذا أقوال الصحابة، وهو الذي يقتضيه حكم اللِّعان، ولا يقتضي سواه، فإنَّ لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة، وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخٌ أو طلاق؟ فذهب الجمهور[1] إلى أنَّه فسخ، وذهب أبو حنيفة[2] ورواية عن محمد: إلى أنه طلاق.

[الباب الثالث]

باب إيجابِ الحدِّ بقذف الزَّوج وأنَّ اللِّعان يُسقطه

١١/ ٢٩١٠ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِذَا رَأى أَحَدُنَا على امْرأتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ إني لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدّ، فَنَزَلَ جِبْرِيل وأُنزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[3]، فَقَرأ حتّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3]، فانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا. فَجَاءَ هِلَالٌ، فَشَهِدَ والنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُما تَائِبٌ؟**» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمّا كَانَ عِنْدَ الخامِسَةَ وَقّفُوها، فَقالُوا: إِنَّها مُوجِبَةٌ، فَتَلَكّأَتْ وَنَكَصَتْ حتّى ظَنَنّا أَنَّها تَرْجِعُ [١٢٨ب/ب/٢]، ثُمَّ قَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ، فَقَالَ النّبِيّ ﷺ: «**انْظُرُوهَا فإنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلّجَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيك بْنِ سَحْمَاءَ**»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكان لي وَلَها شأنٌ**»، رَوَاهُ الْجَمَاعَة إلَّا مُسْلِماً والنّسائي[4]). [صحيح]

---

(١) المغني (١١/ ١٤٧).

(٢) البناية في شرح الهداية (٥/ ٣٧٧) وبدائع الصنائع (٣/ ٢٤٥).

(٣) سورة النور، الآية: (٦ ـ ٩).

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) والبخاري رقم (٤٧٤٧) وأبو داود رقم (٢٢٥٤) والترمذي رقم (٣١٧٩) ابن ماجه رقم (٢٠٦٧).
وهو حديث صحيح.

قوله: (البينة أو حدٌّ في ظهرك) فيه دليلٌ: على أنَّ الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حدُّ القاذف، وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور[1].

وذهب أبو حنيفة[2] وأصحابه: إلى أنَّ اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط، ولا يلزمه الحدُّ.

والحديث وما في معناه حجة عليه.

قوله: (فنزل جبريل... إلخ)، فيه التصريح بأنَّ الآية نزلت في شأن هلال، وقد تقدم الخلاف [في ذلك][3].

قوله: (إنَّ الله يعلم... إلخ) فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان كما يدلّ على ذلك قوله: «ثم قامت»، فإنَّ ترتيب القيام على ذلك مشعرٌ بما ذكرنا، وقد تقدم الإشارة إلى الخلاف.

قوله: (وقَّفوها) أي: أشاروا عليها بأن ترجع، وأمروها بالوقف عن تمام اللعان، حتى يُنْظَر في أمرها، فتلكأت وكادت أن تعترف، ولكنها لم ترض بفضيحة قومها فاقتحمت، وأقدمت على الأمر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لأنه يلزم قومها من إقرارها العار بزناها ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حدّ الزنا.

وفي هذا دليلٌ: على أن مجرّد التلكؤ من أحد الزوجين والتكلم بما يدلّ على صدق الآخر دلالة ظنية، لا يعمل به، بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق بالكذب إن كان الزوج، أو الوقوع في المعصية إن كانت المرأة.

قوله: (انظروها فإن جاءت به... إلخ)، فيه دليل: على أنَّ المرأة كانت حاملاً وقت اللعان. وقد وقع في البخاري التصريح بذلك، وسيأتي التصريح به أيضاً في باب[4] ما جاء في اللعان على الحمل.

---

(١) المغني (١١/ ١٥٠).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) والبناية في شرح الهداية (٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) الباب السادس عند الحديث رقم (٢٩١٣) من كتابنا هذا.

قوله: (أكحل العينين) الأكحل: الذي منابت أجفانه سود كأن فيها كحلاً.

قوله: (سابغ الأليتين)[1] بالسين المهملة وبعد الألف باء موحدة ثم غين معجمة: أي عظيمهما.

قوله: (خَدلج الساقين)[2] بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وتشديد اللام، أي: ممتلئ الساقين والذراعين.

قوله: (فجاءت به كذلك)، في رواية للبخاري[3]: «فجاءت به على الوجه المكروه».

وفي أخرى له[4]: «فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ»، وفي ذلك روايات أخر ستأتي.

قوله: (لولا ما مضى من كتاب الله)، في رواية للبخاري: «من حكم الله»، والمراد أن اللعان يدفع الحدّ عن المرأة، ولولا ذلك لأقام رسول الله ﷺ عليها الحدّ من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به[5].

ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص، فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر.

[الباب الرابع]

باب من قذف زوجته برجل سماه

٢٩١١/١٢ ـ (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّه، وكانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ،

---

(١) أي: تامَّهما وعظيمهما، من سبوغ الثوب والنعمة.
النهاية (١/ ٧٥١) والمجموع المغيث (٢/ ٥٦).

(٢) النهاية (١/ ٤٧٥) والمجموع المغيث (١/ ٥٥٦).

(٣) في صحيحه رقم (٥٣٠٩).

(٤) أي للبخاري رقم (٤٧٤٥).

(٥) انظر: «الفتح» (٩/ ٤٥٦) والمغني (١١/ ١٨١ ـ ١٨٢).

قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً قَضِيءَ العَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهلالِ بْنِ أُمَيّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمِشَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاء**»، قَالَ: فَأُنْبِئْت أَنَّها جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً أَحْمِشَ الساقَيْن. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالنّسَائِيُّ[2]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنِ السّحْمَاءِ بامْرَأَتِهِ، فأتى النّبِيّ ﷺ فأخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» يُرَدِّدُ ذلكَ عَلَيْهِ مِراراً، فَقَالَ لَهُ هِلالٌ: والله يَا رَسُولَ الله إِنَّ الله عزّ وجل لَيَعْلَمُ إني لَصَادِقٌ، وَلْيَنْزِلَنَّ الله عَلَيْكَ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدّ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ [نَزَلَتْ][3] عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[4] إلى آخِرِ الآيَةِ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسائيُّ[5]. **[صحيح]**

الرواية الأخرى من هذا الحديث: رجالها رجال الصحيح، ويشهد لصحَّتها حديث ابن عباس المتقدم في الباب الذي قبل[6] هذا: فإن سياقه وسياق هذا الحديث متقاربان.

قوله: (وكان أول رجلٍ لاعن في الإسلام)، قد تقدم الكلام على هذا.

قوله: (سَبْطاً)[7] بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة: وهو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال.

---

(١) في المسند (٣/ ١٤٢).

(٢) في سننه رقم (٣٤٦٨).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٤٩٦) والبيهقي (٧/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (نزل).

(٤) سورة النور، الآية: (٦).

(٥) في سننه رقم (٣٤٦٩).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٨٢٤) والطحاوي (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢) وابن حبان رقم (٤٤٥١). وفيه قصة اللعان المطولة.
وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم برقم (٢٩١٠) من كتابنا هذا.

(٧) النهاية (١/ ٧٤٨).

قوله: (قضئ العينين)[1] بفتح القاف، وكسر الضاد المعجمة، بعدها همزة، على وزن حذر، وهو فاسد العينين، والأكحل قد تقدم الكلام عليه. والجعد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة أيضاً، قال في القاموس[2]: الجعد من الشعر: خلاف السبط أو القصير منه.

قوله: (حمش الساقين) بالحاء المهملة [٩٢أ/٢] ثم معجمة وهو لغة في أحمش.

قال في القاموس[3]: حمش الرجل حَمْشاً وَحَمَشاً صار دقيق الساقين، فهو أَحْمَشُ الساقين، وَحَمْشُهُما بالفتح وسوق حِماشٌ وقد [حَمَشَتِ][4] السَّاق كضرب وكرُم حُموشةٌ، انتهى.

قوله: (إنَّ أول لعانٍ كان في الإسلام) قد تقدم الكلام على ذلك.

وظاهر الحديث: أنَّ حدَّ القذف يسقط باللعان، ولو كان قذف الزوجة برجلٍ معين[5].

[الباب الخامس]

بابٌ في أنَّ اللِّعان يمينٌ

١٣/ ٢٩١٢ - (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: جاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الّذِينَ خُلِّفُوا، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ [١٢٩أ/ب/٢] عِشاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَذَكَرَ حَدِيثَ تلاعُنِهِما إلى أنْ قالَ: فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أَرَيْسِحَ حَمِشَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمّالِيّاً خَدَلّجَ السّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلّذِي رُمِيَتْ بِهِ**»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمّالِيّاً خَدَلَّجَ السّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْلا الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شأْنٌ**»

---

(١) النهاية (٢/ ٤٦٥) والفائق (٣/ ٢٠٦).

(٢) القاموس المحيط (ص٣٤٨) والنهاية (١/ ٢٦٨).

(٣) القاموس المحيط (ص٧٦٢) والنهاية (١/ ٤٣٢).

(٤) في (ب): (حمش).

(٥) المغني (١١/ ١٨١ ـ ١٨٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَأَبُو دَاوُدَ[2]). [ضعيف]

الحديث أورده أبو داود[2] مطولاً، وفي إسناده عباد بن منصور[3]، وقد تكلم فيه غير واحد، وقد قيل: إنه كان قدرياً داعية.

قوله: (أصيهب)[4] تصغير الأصهب، وهو من الرجال: الأشقر، ومن الإبل: الذي يخالط بياضه حمرةٌ.

قوله: (أريسح)[5] تصغير [الأرسح][6] بالسين والحاء المهملتين، وروي

---

(١) في المسند (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).
وقد تابعه الطيالسي في مسنده رقم (٢٢٥٦) وعنه البيهقي (٧/ ٣٩٤): «نا عباد بن منصور: نا عكرمة...
فصرح بسماع عباد من عكرمة، فإن كان محفوظاً؛ فقد زالت شبهة التدليس وبقية العلة الأولى وهي ضعف عباد بن منصور» قاله الألباني في ضعيف أبي داود (١٠/ ٢٤٧).

(٢) في سننه رقم (٢٢٥٦).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري القاضي بها: صدوقٌ، رُمي بالقدر وكان يُدلِّس وتغير بأَخَرَة.. التقريب رقم (٣١٤٢).
وقال المحرران: بل: ضعيف؛ ضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والعقيلي، وأبو داود، والنسائي، وابن سعد، وأبو بكر بن أبي شيبة، ووهب بن جرير، وعلي بن المديني، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، ولا نعرف في توثيقه أو تحسين الرأي فيه سوى قول يحيى بن سعيد القطان الذي رواه عنه حفيده أحمد بن محمد بن يحيى سعيد ـ وهو صدوق ـ: «عباد بن منصور ثقة لا ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه ـ يعني القدر ـ».
لكن قال علي بن المديني: «قلت: ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور كان تغيَّر؟ قال: لا أدري، إلا أنا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ، ولم أر يحيى يرضاه».
فهذا بحكم المجمع على تضعيفه حتى وإن صح عن يحيى بن سعيد تحسين الرأي فيه، وذلك لسوء حفظه وتغيره وتدليسه». اهـ

(٤) الأصهب من صهب: الذي يعلو لونه صُهْبة، وهي كالشقْرة.
والأصَيْهب تصغيره، قاله الخطابي. والمعروف أن الصُّهْبة مختصَّة بالشَّقر، وهي حُمْرة يعلوها سواد.
[غريب الحديث للخطابي ١/ ٨٢، ١٧٠].

(٥) الأرسح: من رسح، الذي لا عَجُز له، أو هي صغيرة، لاصقة بالظَّهر. [النهاية ١/ ٦٥٥].

(٦) في المخطوط (ب): (أريسيح).

بالصاد المهملة بدلاً من السين، ويقال: الأرصع بالصاد والعين المهملتين: وهو خفيف لحم الفخذين والأليتين.

وقد تقدم تفسير حمش الساقين، والجعد، وخدلج الساقين، وسابغ الأليتين.

قوله: (أورق)[1] هو الأسمر.

قوله: (جُمَّالياً)[2] بضم الجيم وتشديد الميم؛ وهو العظيم الخلق كأنه الجمل.

قوله: (لولا الأيمان) استدل به من قال: إنَّ اللِّعان يمين، وإليه ذهبت العترة[3] والشافعي[4] والجمهور[5].

وذهب أبو حنيفة[6] وأصحابه، ومالك[7] والإمام يحيى[8] والشافعي[9] في قول: إنه شهادة.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[10]، وبقوله ﷺ في حديث ابن عباس السابق في الباب[11] الأول: «فجاء هلال فشهد ثم قامت فشهدت».

وقيل: إنَّ اللِّعان شهادة فيها شائبة يمينٍ.

وقيل: بالعكس.

وقال بعض العلماء: ليس بيمين ولا شهادة، حكى هذه الثلاثة المذاهب صاحب الفتح[12] وقال: الذي تحرر لي أنَّها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات

---

(١) النهاية (٢/ ٨٤١).
(٢) النهاية (١/ ٢٩١).
(٣) البحر الزخار (٣/ ٢٥٠).
(٤) روضة الطالبين للنووي (٨/ ٣٣٤) حيث قال: «اللعان: يمين مؤكدة بلفظ الشهادة..».
(٥) الفتح (٩/ ٤٤٤) وبداية المجتهد (٣/ ٢٢٢) بتحقيقي.
(٦) البناية في شرح الهداية (٥/ ٣٦٥).
(٧) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٣٠).
(٨) البحر الزخار (٣/ ٢٥٠).
(٩) الأم (٦/ ٧٢٠).
(١٠) سورة النور، الآية: (٦).
(١١) تقدم برقم (٢٩١٠) من كتابنا هذا.
(١٢) الفتح (٩/ ٤٤٥).

الصدق يمينٌ، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفي في ذلك بالظنِّ بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علماً يصحُّ معه أن يشهد[1].

[الباب السادس]

باب ما جاءَ في اللِّعان على الحمل والاعتراف به

٢٩١٣/١٤ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لاعَنَ عَلى الحَمْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]). **[صحيح لغيره]**

وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ: وَكَانَتْ حامِلاً وكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إلى أُمِّهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ[3] **[صحيح]**

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ هِلال بْنِ أُمَيّة وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أنْ لا يُدْعَى وَلَدُهَا لأبٍ، ولَا يُرْمَى وَلَدُها، وَمَنْ رَماها أوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الحَدُّ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكانَ بَعْدَ ذلكَ أمِيراً على مِصْرَ وَما يُدْعَى لِأبٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَأَبُو دَاوُدَ[5]. **[ضعيف]**

وَقَدْ أسْلَفْنَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أنَّ تَلاعُنَهُما قَبْلَ الوَضْعِ).

٢٩١٤/١٥ ـ (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ فِي رَجُلٍ أنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِها، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِها حَتّى إِذَا وُلِدَ أنْكَرَهُ، فَأمَرَ بِهِ عُمَر فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَلَدُها. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[6]). **[موقوف حسن]**

---

(١) انظر ما قاله ابن القيم في: «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٣ ـ ٣٢٨) حول هذه المسألة.

(٢) في المسند (١/ ٣٥٥) بسند ضعيف، لضعف عباد بن منصور.
لكن الحديث صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٤٩) وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٢٢٥٦) وقد تقدم.
وقد تقدم الكلام عليه برقم (٢٩١٢) من كتابنا هذا.

(٦) في سننه (٣/ ١٦٤ رقم ٢٤٣). =

حديث ابن عباس الأول هو بمعناه في الصحيحين[1] من حديثه بلفظ: «لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملاً ونفى الحمل».

وحديث سهل هو في البخاري[2] كما قدمنا ولم يذكره المصنف فيما سلف صريحاً.

وحديث ابن عباس الثاني هو من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود[3]، وفي إسناده عباد بن منصور[4] كما تقدم.

وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي[5] وحسن الحافظ[6] إسناده.

وقد استدل بأحاديث الباب من قال: إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقاً ونفي الحمل. وقد حكاه في الهدي[7] عن الجمهور وهو الحق للأدلة المذكورة.

وذهبت الهادوية[8]، وأبو يوسف[9]، ومحمد[9]: إلى أنَّه لا يصح قبل الوضع مطلقاً، لاحتمال أن يكون الحمل ريحاً.

وردَّ: بأنَّ هذا احتمال بعيدٌ لأن للحمل قرائن قوية يظنُّ معها وجوده ظناً قوياً، وذلك كاف في اللعان، كما جاز العمل بها في إثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث، ولا يدفع الأمر المظنون بالاحتمال البعيد.

وذهب أبو حنيفة[9] والمزني وأبو طالب[10]: إلى أنه لا يصحّ اللعان والنفي قبل الوضع إلا مع الشرط لعدم اليقين.

= **قلت**: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١١).
إسناده حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦٣).

(١) البخاري رقم (٥٣١٦) ومسلم رقم (١٢/ ١٤٩٧).
(٢) في صحيحه رقم (٥٣٠٩).
(٣) في سننه برقم (٢٢٥٦) وهو حديث ضعيف وقد تقدم.
(٤) ضعيف كما تقدم قريباً.
(٥) في السنن الكبرى (٧/ ٤١١).
(٦) في «التلخيص» (٣/ ٤٦٣).
(٧) زاد المعاد (٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).
(٨) البحر الزخار (٣/ ٢٥٥).
(٩) شرح فتح القدير (٤/ ٢٦٣) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦). والبناية في شرح الهداية (٥/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).
(١٠) البحر الزخار (٣/ ٢٥٥).

وردَّ: بأنَّه مشروط وإن لم يلفظ به.

وأثر عمر المذكور[1] استدل به من قال: إنه لا يصحّ نفي الولد بعد الإقرار به وهم العترة[2] وأبو حنيفة[3] وأصحابه.

ويؤيده أنه لو صحّ الرجوع بعده لصحَّ عن كل إقرار فلا يتقرّر حق من الحقوق، والتالي باطل بالإجماع فالمقدَّم مثله.

[الباب السابع]

باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشَّبه لأحدهما

١٦/ ٢٩١٥ ـ (عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ: أنّه ذُكِرَ التّلاعُنَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عُدَيّ في ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمّ انْصَرَفَ، فأتاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أنّهُ وَجَدَ مَعَ أهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بِهَذَا إلَّا لِقَوْلِي فِيهِ، فَذَهَبَ بِهِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فأخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وكانَ ذَلكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشّعْرِ، وكانَ الّذِي ادّعَى عَلَيْهِ أنَّهُ وُجِدَ عِنْدَ أهْلِهِ خَدَلاً آدَم كَثِير اللّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمّ بَيِّنْ**»، فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أنّهُ وَجَدَهُ عِنْدَها، فَلاعَنَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُما، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الّتِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ رَجَمْتُ أحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟**»، فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: لا، تِلْكَ امْرأةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ)[4]. **[صحيح]**

قوله: (فقال عاصم في ذلك قولاً) أي: كلاماً لا يليق به؛ كالمبالغة في الغيرة وعدم الرجوع إلى إرادة الله وقدرته.

وقال الحافظ[5]: إن المراد بالقول المذكور هو ما وقع في حديث سهل بن

---

(١) وهو موقوف حسن تقدم برقم (٢٩١٤) من كتابنا هذا.

(٢) البحر الزخار (٣/ ٢٥٧).

(٣) البناية في شرح الهداية (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) وشرح فتح القدير (٤/ ٢٦٤). والاستذكار (١٧/ ٢٢٢ رقم ٢٦١١٥).

(٤) أحمد في المسند (١/ ٣٣٦، ٣٥٧) والبخاري رقم (٥٣١٦) ومسلم رقم (١٢/ ١٤٩٧).

(٥) في الفتح (٩/ ٤٥٤).

سعد[1] أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل عنه.

قوله: (فأتاه رجل من قومه) قال في الفتح[2]: هو عويمر، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم.

قوله: (ما ابتليت بهذا إلا لقولي) أي بسؤالي عما لم يقع، [فكأنه][3] عرف أنه عوقب بذلك وإنما جعله ابتلاء لأن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبي، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم.

وروى ابن أبي حاتم[4]، في التفسير عن مقاتل بن حيان أن الزوج وزوجته والرجل الذي رمي بها ثلاثتهم بنو عم عاصم.

قوله: (مصفراً) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء: أي قويَّ الصفرة[5]، [١٢٩ب/ب/٢] وهذا لا يخالف ما في حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الأصلي والصفرة عارضة. والمراد بقليل اللحم: نحيف الجسم، والسبط قد تقدم تفسيره.

قوله: (خدلاً) بالخاء المعجمة والدال المهملة، قال في القاموس[6]: الخدل: الممتلئ، وساق خدله: بينة الخدل محركة ثم قال: والخدلة: المرأة الغليظة الساق، وممتلئة الأعضاء لحماً [٩٢ب/٢] في رقة عظام، انتهى.

وقال في الفتح[7]: خدلّاً بفتح المعجمة وتشديد اللام: أي ممتلئ الساقين. وقال أبو الحسن بن فارس[8]: ممتلئ الأعضاء. وقال الطبري[9]: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم.

قوله: (آدم)[10] بالمد: أي لونه قريب من السواد.

---

(١) تقدم برقم (٢٩٠٣) من كتابنا هذا.
(٢) (٩/ ٤٥٥).
(٣) في المخطوط (ب): (وكأنه).
(٤) في تفسيره (٨/ ٢٥٣٥) رقم (١٤١٨٥).
(٥) النهاية (٢/ ٣٧) والفائق (٢/ ٣٣).
(٦) القاموس المحيط (ص١٢٨١).
(٧) (٩/ ٤٥٥).
(٨) في مقاييس اللغة (ص٢٨٩).
(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٥٥).
(١٠) النهاية (١/ ٤٦).

قوله: (كثير اللحم) أي في جميع جسده.

قال في الفتح[1]: يحتمل أن يكون صفة شارحة لقوله خدلّاً بناء على أن الخدل: الممتلئ البدن.

قوله: (اللهم بين) قال ابن العربي[2]: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان.

والحكمة في البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح.

قوله: (فلاعن... إلخ) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة، وعلى ذلك بوب المصنف.

وقد تقدم في حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع. ورواية ابن عباس هذه هي القصة التي في حديث سهل كما تقدم، فعلى هذا تكون الفاء في قوله: «فلاعن» لعطف لاعن على «فأخبره بالذي وجد عليه امرأته» ويكون ما بينهما اعتراضاً.

قوله: (فقال رجل لابن عباس) هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس، سماه أبو الزناد كما ذكره البخاري[3] في الحدود.

قوله: (كانت تظهر في الإسلام السوء) أي كانت تعلن بالفاحشة ولكنه لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف.

قال الداودي[4]: فيه جواز غيبة من يسلك مسالك السوء.

وتعقب بأنه لم يسمها فإن أراد إظهار الغيبة على طريق الإبهام فمُسلمٌ.

---

(١) (٩/ ٤٥٥).

(٢) في عارضة الأحوذي (٥/ ١٩٣).

(٣) في صحيحه رقم (٦٨٥٥).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٦١).

[الباب الثامن]

باب ما جاءَ في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

٢٩١٦/١٧ ـ (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ فِي قِصَّةِ المُلاعَنَةِ: أنَّ النّبِيّ ﷺ قَضَى أنْ لا قُوتَ لَهَا وَلَا سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرّقانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَأَبُو دَاوُدَ[٢]). [ضعيف]

٢٩١٧/١٨ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي وَلَدِ المُتلاعِنَيْنِ أنّه يَرِث أمّه وَتَرِثُهُ أمّه، وَمَنْ رَماها بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعاه وَلَدَ زنا جُلِدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣]). [إسناده ضعيف]

حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود[٤]، وفي إسناده عباد بن منصور[٥] وفيه مقال كما تقدم.

وحديث عمرو بن شعيب أشار إليه في التلخيص[٦] ولم يتكلم عليه، وقد قدمنا الاختلاف في حديثه.

وقال في مجمع الزوائد[٧]: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس[٨] وبقية رجاله ثقات.

---

(١) في المسند (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) وقد تقدم.

(٢) في سننه رقم (٢٢٥٦) وقد تقدم.
والحديث تقدم تخريجه برقم (٢٩١٢) من كتابنا هذا.

(٣) في المسند (٢/ ٢١٦).
إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٠): وقال: «رواه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب، فإن كان تصريحاً بالسماع فرجاله ثقات، وإلا فهي عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

(٤) في سننه رقم (٢٢٥٦).

(٥) وهو ضعيف تقدم الكلام عليه.

(٦) في «التلخيص» (٣/ ٤٥٥).

(٧) (٦/ ٢٨٠) وقد تقدم.

(٨) ثقة مدلس. انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص١٣٢ ـ ١٣٤ رقم ١٢٥) و«المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/ ٥٥٢ رقم ٥٢٧٥) والميزان (٣/ ٤٦٨ ـ ٤٧٥ رقم ٧١٩٧).

قوله: (أن لا قوت ولا سكنى) فيه دليل: على أنَّ المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدَّة نفقةً ولا سكنى؛ لأنَّ النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق، لا في عدة الفسخ، وكذلك السكنى ولا سيما إذا كان الفسخ بحكمٍ كالملاعنة.

ومن قال: إن اللعان طلاق؛ كأبي حنيفة[1] وإحدى الروايتين عن محمد فلعله يقول بوجوب النفقة والسكنى، والحديث حجةٌ عليه.

قوله: (أنه يرث أمَّه وترثه) فيه دليل: على أنَّ قرابة الولد المنفي قرابةُ أمه، وقد قدَّمنا الكلام على ذلك في أوَّل كتاب اللعان.

قوله: (ومن رماها به جلد ثمانين) فيه دليلٌ: على أنه يجب الحدُّ على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرَّجل الذي اتهمها به، وكذلك يجب على من قال لولدها: إنَّه ولد زنا، وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج، والأصل عدم الوقوع في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين.

[الباب التاسع]

باب النَّهي أَن يقذف زوجته لأنْ ولدت ما يخالف لونهما

٢٩١٨/١٩ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلاماً أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بأنْ يَنْفِيَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: **«هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟»**، قَالَ نَعَمْ، قَالَ: **«فَمَا أَلْوَانُهَا؟»**، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: **«هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»**، قَالَ: إنَّ فِيهَا لَوَرَقاً، قَالَ: **«فَأَنى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»**، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: **«فَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»**، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الانْتِفَاءِ مِنْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[2]. **[صحيح]**

---

(١) الاختيار (٤/٢٤٦).

(٢) أحمد في المسند (٢/٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٧٩) والبخاري رقم (٥٣٠٥) ومسلم رقم (١٨/١٥٠٠) وأبو داود رقم (٢٢٦٠) والترمذي رقم (٢١٢٨) والنسائي رقم (٣٤٧٨) وابن ماجه رقم (٢٠٠٢).
وهو حديث صحيح.

ولأبي دَاوُدَ[1] فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ امْرَأتي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ وَإِني أُنْكِرُهُ). [صحيح]

قوله: (جاء رجلٌ) اسمه: ضمضم بن قتادة.

قوله: (يعرِّض بأن ينفيه) وجه التعريض أنه قال: غلامٌ أسود: أي: وأنا أبيض فكيف يكون مني؟ وفيه دليلٌ: على أنَّ التعريض بالقذف لا يكون قذفاً، وإليه ذهب الجمهور[2].

وعن المالكية[3] يجب به الحدّ إذا كانوا يفهمونها، وكذلك قالت الهادوية[4]، إلا أنهم اشترطوا أن يقرَّ بأنَّ قصده القذف.

وأجابوا عن حديثي الباب: بأنَّه لا حجة فيه لأنَّ الرجل لم يرد قذفاً، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم بما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن.

وقال المهلب[5]: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدَّ فيه، وإنما يجب الحدُّ في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة. وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب.

قوله: (من أورق)[6] هو الذي يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء.

قوله: (فأنَّى ذلك) بفتح النون الثقيلة: أي: من أين أتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحلٍ من غير لونها طرأ عليها، أو لأمر آخر؟.

قوله: (نزعه عرق) المراد بالعِرْقِ[7]: [١٣٠أ/ب/٢] الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلانٌ عريق في الأصالة: أي أنَّ أصله متناسبٌ، وكذا معرَّقٌ في الكرم، وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان

---

(١) في سننه رقم (٢٢٦٢) وهو حديث صحيح.

(٢) الفتح (٩/ ٤٤٣).

(٣) عيون المجالس (٣/ ١٢٢٨ ـ ١٢٣١).

(٤) البحر الزخار (٥/ ١٦٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٤٤).

(٦) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص١٩٨): الأورق من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد.
وانظر: النهاية (٢/ ٨٤١).

(٧) النهاية (٢/ ١٩٢) والغريبين لأبي عبيد (٦/ ١٨٢٦).

بتشبه المجهول بالمعلوم، وهو من قياس التشبيه كما قال الخطابي[1].

قال ابن العربي[2]: فيه دليل: على صحة القياس والاعتبار بالنظير. وتوقف فيه ابن دقيق العيد[3] فقال: هو تشبيه في أمر وجودي، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية.

وفي الحديث دليلٌ: على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون.

وقد حكى القرطبي[4] وابن رشد الإجماع على ذلك[5].

وتعقبهما الحافظ[6] بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا: إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زناً لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم، وعند الحنابلة[7] يجوز النفي مع القرينة مطلقاً.

[الباب العاشر]

باب أن الولد للفراش دون الزاني

٢٠/٢٩١٩ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أبا دَاوُدَ[8]. **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[9]: «**لِصَاحِبِ الفِرَاشِ**». **[صحيح]**

---

(١) في معالم السنن (٢/ ٦٩٤ ـ مع السنن).
(٢) في عارضة الأحوذي (٨/ ٢٨٩).
(٣) في إحكام الأحكام (٤/ ٦٩).
(٤) في «المفهم» (٤/ ٣٠٧).
(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٦٠٤).
(٦) في «الفتح» (٩/ ٤٤٤).
(٧) المغني (١١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).
(٨) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢) والبخاري رقم (٦٨١٨) ومسلم رقم (٣٧/ ١٤٥٨) والترمذي رقم (١١٥٧) والنسائي رقم (٣٤٨٢) وابن ماجه رقم (٢٠٠٦).
وهو حديث صحيح.
(٩) في صحيحه رقم (٦٧٥٠) وهو حديث صحيح.

٢١/ ٢٩٢٠ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقّاص وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله ابْنُ أخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبي وَقّاصٍ عَهِدَ إليَّ أنّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إلى شبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ الله وُلِدَ على فِرَاشِ أبي؛ فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إلى شَبَهِهِ، فرأى شَبَهَاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ**»، قَالَ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ[1]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[2] وَرِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[3]: «**هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ**»). **[صحيح]**

٢٢/ ٢٩٢١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أن عُمَرَ قَالَ: ما بَال رجالٍ يَطَؤُونَ ولَائِدَهُمْ ثُم يَعْتَزِلُونَهُنَّ، لَا تَأْتِيني وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُها أنْ قَدْ ألمّ بها إلا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَها، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أوِ اتْرُكُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[4]). **[موقوف بسند صحيح]**

حديث: «الولد للفراش»، مرويٌ من طريق بضعةٍ وعشرين نفساً من الصحابة كما أشار إليه الحافظ[5].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ١٢٩، ٢٠٠، ٢٣٧) والبخاري رقم (٢٢١٨) ومسلم رقم (٣٦/ ١٤٥٧) وأبو داود رقم (٢٢٧٣) والنسائي رقم (٣٤٨٤) وابن ماجه رقم (٢٠٠٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٢٧٣).

(٣) في صحيحه رقم (٤٣٠٣).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (ج٢ رقم ٩٤ ـ ترتيب).
وهو موقوف بسند صحيح.

(٥) منهم: عمر، وعلي، وعثمان، وعائشة، وأبو هريرة، وأبو أمامة الباهلي، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن خارجة، وغيرهم.
• أما حديث عمر فقد أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥).
وهو حديث صحيح لغيره.
• وحديث علي فقد أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٠٤) بسند ضعيف.
• وحديث عثمان فقد أخرجه أحمد في المسند (١/ ٥٩) بسند ضعيف. لجهالة رباح. فقد قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٧٥) والبيهقي (٧/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣). =

قوله: (الولد للفراش) اختلف في معنى الفراش، فذهب الأكثر[1] إلى أنه اسم للمرأة. وقد يعبر به عن حالة الافتراش. وقيل: إنَّه اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة.

وأنشد ابن الأعرابي [٢/٩٣أ] مستدلاً على هذا المعنى قول [جرير][2]:

بـاتَـتْ تُـعـانِـقُـهُ وَبَـاتَ فِـراشُـهـا[3]

وفي القاموس[4]: إنَّ الفراش: زوجةُ الرجل، قيل: ومنه: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾[5]، والجارية يفترشها الرجل، انتهى.

قوله: (وللعاهر الحجر) العاهر: الزاني، يقال: عهر: أي زنى، قيل: ويختص ذلك بالليل.

قال في القاموس[6]: عهر المرأة، كمنع، عهراً، ويكسر، ويحرك، وعهارةً

= وهو حديث ضعيف.
• وحديث عائشة تقدم برقم (٢٩٢٠) من كتابنا هذا.
• وحديث أبي هريرة تقدم برقم (٢٩١٩) من كتابنا هذا.
• وحديث أبي أمامة الباهلي فقد أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧).
بسند حسن.
• وحديث عبادة بن الصامت، فقد أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٢٦) بسند ضعيف، ولكن الحديث صحيح لغيره.
• وحديث عمرو بن خارجة، فقد أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٨٦) بسند ضعيف.
•وحديث أنس بن مالك، فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٧٠ رقم ٨) والترمذي رقم (٢١٢٠).
وهو حديث صحيح.
وهو حديث متواتر ذكره الكتاني في «نظم المتناثر» (ص١٠٥ ـ ١٠٦) من حديث ستة وعشرين صحابياً.

(١) الفتح (١٢/ ٣٥).
(٢) في كل طبعات نيل الأوطار التي وقفت عليها وهي تربو على السبعة (جريج) وهو تحريف.
والمثبت من المخطوط (أ) و(ب) و«الفتح» (١٢/ ٣٥).
(٣) هذا صدر البيت؛ أما عجزه: (خَلقُ العباءَةِ في الدِّماءِ قتِيلُ).
كما في «ديوان جرير» (ص٤٧٦).
(٤) القاموس المحيط (ص٧٧٥).
(٥) سورة الواقعة، الآية: (٣٤).
(٦) القاموس المحيط (ص٥٧٤).

ـ بالفتح ـ وعهورة، وعاهرها عهاراً: أتاها ليلاً للفجور أو نهاراً، انتهى.

ومعنى: له الحجر: الخيبة، أي لا شيء له في الولد، والعرب تقول: له الحجر[1] وبفيه التراب، يريدون ليس له إلا الخيبة.

وقيل: المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى، ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زانٍ بل المحصن[2] فقط.

وظاهر الحديث أنَّ الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح، أو الفاسد، وإلى ذلك ذهب الجمهور[3].

وروي عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد، واستدل له أن مجرد المظنة كافية، وردّ بمنع حصولها بمجرد العقد بل لا بد من إمكان الوطء ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر، فإنه قد حكى ابن القيم[4] عن أبي حنيفة أنه يقول بأن نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقبه في المجلس تصير به الزوجة فراشاً، وهذا يدل على أنه لا يلاحظ المظنة أصلاً.

ويؤيد ذلك أنه روي عنه في الغيث أنه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد. وإن علم أنه ما وطئ بأن يكون بينه وبين الزوجة مسافةٌ طويلةٌ لا يمكن وصوله إليها في مقدار مدة الحمل.

---

(١) النهاية (٢/ ٢٧٦).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٣٦).
وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ٣٧): «وهو ضعيف لأنه ليس كل زانٍ يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه..».اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٦ ـ ٣٧) بإثر كلام النووي السابق: «وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زانٍ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل.
قلت: ـ أي الحافظ ـ ويؤيد الأول أيضاً ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه: «الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر»، وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان: «الولد للفراش وبقي العاهر الأثلب» بمثلثة ثم موحدة بينهما لام ويفتح أوله وثالثه ويكسران قيل: هو الحجر، وقيل: دقاقه، وقيل: التراب».اهـ.

(٣) الفتح (١٢/ ٣٥).

(٤) في زاد المعاد (٥/ ٣٧٢).

وذهب ابن تيمية[1] إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق، وذكر أنه أشار إليه أحمد ورجحه ابن القيم[1] وقال: وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشاً قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق، انتهى.

وأجيب: بأنَّ معرفة الوطء المحقق متعسرةٌ، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثيرٍ من الأنساب، وهو يحتاط فيها. واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط، ولا بدَّ في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة به بعد مضي أقل مدة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور أو العقد عند أبي حنيفة، أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا مجمع عليه، فلو ولدت قبل مضيها حصل القطع بأنَّ الولد من قبل فلا يلحق.

وظاهر الحديث أيضاً: أنَّ فراش الأمة كفراش الحرَّة؛ لأنه يدخل تحت عموم الفراش.

---

(١) كما في زاد المعاد (٥/ ٣٧٢).

• قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٣٧٢): «واختلف الفقهاءُ فيما تصيرُ به الزوجة فراشاً، على ثلاثة أقوال:

(أحدُها): أنه نفسُ العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلَّقها عقيبَه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة.

(والثاني): أنه العقدُ مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

(والثالث): أنه العقدُ مع الدخول المحقَّقِ لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأتت امرأتُه بولد، فأنكره أنه ينتفي عنه بغير لعان، وهذا هو الصحيحُ المجزوم به، وإلا فكيف تصيرُ المرأة فراشاً ولم يدخُلْ بها الزوجُ، ولم يَبْنِ بها لمجرد إمكان بعيدٍ؟ وهل يَعُدُّ أهلُ العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعةُ بإلحاق نسبِ بمن لم يبنِ بامرأته، ولا دخلَ بها، ولا اجتمع بها بمجرَّدِ إمكان ذلك؟ وهذا الإمكانُ قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصيرُ المرأة فِراشاً إلا بدخول محقق، وبالله التوفيق.

وهذا الذي نص عليه في رواية حرب، هو الذي تقتضيه قواعِدُه وأصولُ مذهبه، والله أعلم». اهـ.

وحديث عائشة المذكور[1] نص في ذلك، فإنَّ النزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة.

وقد ذهب الجمهور[2] إلى أنَّه لا يعتبر في ثبوت فراش الأمة الدعوة.

وروي عن أبي حنيفة والثوري وهو مذهب الهادوية[3]: أنَّ الأمة لا يثبت فراشها إلا بدعوة الولد، ولا يكفي الإقرار بالوطء فإن لم يدّعه كان ملكاً له.

وأجيب: بأنَّ النبي ﷺ ألحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا؟ بل جعل العلة في الإلحاق أنه صاحب الفراش.

وأما قولهم: إنه لم يلحقه بعبد بن زمعة على أنه أخ له. وإنما جعله مملوكاً له كما في قوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» واللام للتمليك.

ويؤيد ذلك ما في آخر الحديث من أمره ﷺ لسودة بالاحتجاب منه، ولو كان أخاً لها لم تؤمر بالاحتجاب منه [١٣٠ب/ب/٢]، ووقع في رواية[4]: «احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك»، فقد أجيب عنه: بأن اللام في قوله ﷺ: «هو لك» للاختصاص لا للتمليك.

ويؤيد ذلك ما في الرواية الأخرى المذكورة[5] بلفظ: «هو أخوك يا عبد»، وبأن أمره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة بن أبي وقاص كما في حديث: «كيف وقد قيل»[6].

قال ابن القيم[7] بعد ذكر هذا الجواب: «أو يكون مراعاة للشيئين وإعمالاً للدليلين، فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل

---

(١) تقدم برقم (٢٩٢٠) من كتابنا هذا. (٢) زاد المعاد (٥/ ٣٧٢) والفتح (١٢/ ٣٥).
(٣) البحر الزخار (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥) والدارقطني (٤/ ٢٤٠ رقم ١٣٢) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٤٢٥٥) و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧).
وهو حديث صحيح دون قوله: «فليس لك بأخ».
(٥) عند البخاري رقم (٤٣٠٣) وأبو داود رقم (٢٢٧٣) وقد تقدم.
(٦) أخرج هذه الرواية البخاري رقم (٨٨). وانظر: رقم (٢٩٧٠) من كتابنا هذا.
(٧) في زاد المعاد (٥/ ٣٧١).

أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه»، انتهى.

وأما الرواية[1] التي فيها: «احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك»، فقد طعن البيهقي[2] في إسنادها. وقال فيها جرير: وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف.

قوله: (اختصم سعد وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ) لم يذكر ما وقع فيه الاختصام، ولعل هذا اللفظ أحد الألفاظ التي روي بها هذا الحديث، فيه بقية الألفاظ في الصحيحين[3] وغيرهما التصريح بأن الاختصام وقع في غلام.

قوله: (وقال عبد بن زمعة... إلخ) فيه دليلٌ: على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد بن زمعة للأخ، وكذلك للوصيّ الاستلحاق، لأنه ﷺ لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة.

وقد أجمع العلماء على أن للأب أن يستلحق[4]، واختلفوا في الجد.

قوله: (فرأى شبهاً بيناً بعتبة) سيأتي الكلام على العمل بالشبه والقافة قريباً.

قوله: (يعترف سيدها أن قد ألمّ بها) فيه تقوية لمذهب الجمهور من أنه لا يشترط في فراش الأمة الدعوة، بل يكفي مجرد ثبوت الفراش.

[الباب الحادي عشر]

باب الشركاء يطؤون الأمة في طُهرٍ واحدٍ

٢٣/ ٢٩٢٢ ـ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسأَل اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٤).
(٢) في السنن الكبرى (٦/ ٨٧).
(٣) البخاري رقم (٢٢١٨) ومسلم رقم (٣٦/ ١٤٥٧).
(٤) انظر: «سبل السلام» (٦/ ٢٥٧) بتحقيقي.

قالا: لا، ثُمَّ سألَ اثْنَيْنِ: أتُقِرَّان لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قالا: لا، فَجَعَلَ كُلّما سأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قالا: لا، فأقْرَعَ بَيْنَهُم، فألْحَقَ الوَلَدَ بالَّذِي أصَابَتْهُ القُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذلكَ للنّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حتّى بَدتْ نَوَاجِذُهُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ[1]. [صحيح]

وَرَوَاهُ النّسائيُّ[2] وأَبُو دَاوُدَ[3] مَوْقُوفاً على عَلِيّ بإسْنَادٍ أجْوَدَ مِنْ إسْنَادِ المَرْفُوعِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[4] وَقَالَ فِيهِ: فأغْرَمَهُ ثُلُثَيْ قِيمَةِ الجارِيَةِ لِصَاحِبَيْهِ). [صحيح]

الحديث في إسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح. قال المنذري[5]: لا يحتج بحديثه.

وقال في الخلاصة[6]: وثقه يحيى بن معين والعجلي. وقال ابن عدي[7]: يعد في الشيعة مستقيم الحديث، وضعفه النسائي.

قال المنذري[8]: ورواه بعضهم مرسلاً.

وقال النسائي[9]: هذا صواب.

وقال الخطابي[10]: وقد تكلم في إسناد حديث زيد بن أرقم، انتهى.

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٧٣) وأبو داود رقم (٢٢٦٩) وابن ماجه رقم (٢٣٤٨) والنسائي رقم (٣٤٨٩) وفي الكبرى رقم (٥٦٨٢ و٦٠٣٦ ـ العلمية).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٤٨٨). (٣) في سننه رقم (٢٢٧٠).

(٤) في المسند (٢/ ٣٤٥ رقم ٧٨٥).
وهو حديث صحيح.

(٥) في «المختصر» (٣/ ١٧٧).

(٦) الخلاصة للخزرجي، في (الفضل الخامس في الألقاب) رقم (٦): الأجْلَح: يحيى بن عبد الله.
ولم يترجم له الخزرجي في هذا الكتاب، وترجم له في الميزان الذهبي.

(٧) كما في الميزان (٤/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ رقم الترجمة ٩٥٥٨).

(٨) في «المختصر» (٣/ ١٧٨). (٩) في السنن (٦/ ١٨٤).

(١٠) في معالم السنن (٢/ ٧٠١).

وقد رواه أبو داود من طريقين[1]:

(الأولى): من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه.

(والثانية): من طريق عبد خير عن زيد عنه.

قال المنذري[2]: أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال، انتهى. وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من علة فالأولى فيها الأجلح، والثانية معلولة بالإرسال، والمراد بالإرسال هٰهنا: الوقف، كما عبر عن ذلك المصنف، لا ما هو الشائع في الاصطلاح[3] من أنه قول التابعي: قال رسول الله.

والحديث يدلُّ على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد. قاله الخطابي[4].

وقال أيضاً[5]: وفيه إثبات القرعة في إلحاق الولد، انتهى.

وقد أخذ بالقرعة مطلقاً: مالك[6] والشافعي[7] وأحمد[8] والجمهور[9].

حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح سنن أبي داود، وقد ورد العمل بها في مواضع:

(منها): في إلحاق الولد.

(ومنها): في الرجل الذي أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما في حديث عمران بن حصين عند: مسلم[10] وأبي داود[11] والنسائي[12] والترمذي[13] وابن ماجه[14].

---

(١) الأولى برقم (٢٢٦٩)، والثانية برقم (٢٢٧٠) كما تقدم.

(٢) في «المختصر» (٣/ ١٧٨).

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤) بتحقيقي. وشرح الكوكب المنير (٣/ ٦٩).

(٤) في معالم السنن (٢/ ٧٠٠).

(٥) أي الخطابي في المرجع المتقدم.

(٦) عيون المجالس (٤/ ١٨٥٢ ـ ١٨٥٤).

(٧) روضة الطالبين (١٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٨) الإنصاف للمرداوي (٧/ ٤٢٧).

(٩) المغني (١٤/ ٣٧٨).

(١٠) في صحيحه رقم (٥٦/ ١٦٦٨).

(١١) في سننه رقم (٣٩٥٨).

(١٢) في سننه رقم (١٩٥٨).

(١٣) في سننه رقم (١٣٦٤).

(١٤) في سننه رقم (٢٣٤٥).

وهو حديث صحيح.

(ومنها): في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند: البخاري[1] ومسلم[2]، [٩٣ب/٢] وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشيء الذي وقع فيه التداعي إذا تساوت البينتان، وفي قسمة المواريث مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها، وفي مواضع أُخر.

فمن العلماء من اعتبر القرعة في جميعها، ومنهم من اعتبرها في بعضها.

وممن قال بظاهر حديث الباب: إسحاق بن راهويه، وقال: هذه السنة في دعوى الولد، حكى ذلك عنه الخطابي[3] وقال: إنه كان الشافعي يقول به في القديم.

وقيل: لأحمد في حديث زيد بن أرقم هذا، فقال: حديث القافة أحب إليَّ؛ وسيأتي قريباً[4] ويأتي الكلام على الجمع بينهما، وقد قال بعضهم: إن حديث القرعة منسوخ.

وقال المقبلي في «الأبحاث»[5]: إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية، انتهى.

ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية[6] وكذلك الهادوية[7]، وقالوا: إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعاً، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابناً لهم جميعاً يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٥٩٣).
(٢) في صحيحه رقم (٥٦/ ٢٧٧٠).
وهو حديث صحيح.
(٣) في «معالم السنن» (٢/ ٧٠١).
(٤) برقم (٢٤/ ٢٩٢٣) من كتابنا هذا.
(٥) «الأبحاث المسددة في فنون متعددة» (ص٢٧٣).
وبحوزتي مخطوطتين لها.
(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٤٥١).
(٧) البحر الزخار (٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

[الباب الثاني عشر]

باب الحجة في العمل بالقافة

٢٤/ ٢٩٢٣ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: [١٣١أ/ ب/ ٢] «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١]. **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ أَبي دَاوُدَ[٢] وَابْنُ مَاجَهْ[٣]، وَرِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٤] وَالنَّسائيِّ[٥] وَالتِّرْمِذِيِّ[٦]: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمدْلِجِيَّ رأى زَيْداً وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ**». **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَالنَّبِيّ ﷺ شاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ وأَعْجَبَهُ وأَخْبَرَ بِهِ عائِشَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧] **[صحيح]**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ[٨]: كانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ).

قوله: (تبرق أسارير) الأسارير جمع: سرر، أو سرارة بفتح أولهما ويضمان، وهما في الأصل خطوط الكف كما في القاموس[٩]، أطلق على ما يظهر على وجه من سرَّه أمرٌ من الإضَاءة والبريق.

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٨٢) والبخاري رقم (٣٥٥٥) ومسلم رقم (٣٨/ ١٤٥٩) وأبو داود رقم (٢٢٦٨) والترمذي رقم (٢١٢٩) والنسائي رقم (٣٢٩٣) وابن ماجه رقم (٢٣٤٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٢٦٧).

(٣) في سننه رقم (٢٣٤٩).

(٤) في صحيحه رقم (٣٩/ ١٤٥٩).

(٥) في سننه رقم (٣٤٩٤).

(٦) في سننه رقم (٢١٢٩). وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٢/ ٢٢٦) والبخاري رقم (٣٧٣١) ومسلم رقم (٤٠/ ١٤٥٩). وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه (٢/ ٧٠٠).

(٩) في القاموس المحيط (ص٥٢٠).

قوله: (إن مجزِّزاً) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى، اسم فاعل من الجز؛ لأنه جز نواصي القوم، هكذا قيده جماعة من الأئمة، وذكر الدارقطني[1] وعبد الغني عن ابن جريج: أنه مُحْرِز بالحاء المهملة بعدها راء ثم زاي على صيغة اسم الفاعل.

قال الخطابي[2]: في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وذلك لأن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود كما وقع في الرواية المذكورة، فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ، فلما سمع قول المدلجي فرح به وسري عنه.

وقد أثبت الحكم بالقافة: عمر بن الخطاب[3] وابن عباس[4] وعطاء والأوزاعي ومالك[5] والشافعي[6] وأحمد[7].

---

(١) مُحَرَّر، ويقال: مُحْرِز بن هارون بن عبد الله بن مُحَرَّر بن الهُدَير التيميُّ القرشيُّ.
- ذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٤٩٨)، وقال: مدنيّ، عن الأعرج، عن أبيه، لا يُعرف إلَّا به.
- وقال الدارقطني: ... قال أبو عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ: محرز منكرُ الحديثِ، وما أدري أيَّ شيء حديثه. وقيل: مُحَرَّر. (المؤتلف والمختلف) (٤/ ٢٠٥٨).
- وقال: مُحَرّر بن هارون بن عبد الله التيميُّ القرشيُّ المدينيُّ، يروي عن الأعرج، روى عنه أحمد بن أبي بكر، منكر الحديث. قال ذلك كُلَّه البخاري فيما أخبرنا علي، عن ابن فارس، عنه. وغير البخاري يقول: هو مُحْرِز. «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢٠٦٢ ـ ٢٠٦٣).
- وقال الدارقطني: ضعيف. «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٨٠٠).
[موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله ٢/ ٥٤٢ رقم ٢٨٩٠].

(٢) في معالم السنن (٢/ ٦٩٩).

(٣) أخرج أثره مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٠ رقم ٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٣) والسنن الصغير رقم (٤٣٥٩) بسند ضعيف لانقطاعه.
وهو موقوف ضعيف.

(٤) أورد البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٥): ما يلي: «ويذكر عن ابن عباس ما دل على أنه أخذ بقول القافة».

(٥) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٦٠٧).

(٦) البيان للعمراني (٨/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٧) المغني (٨/ ٣٧٥).

وذهبت العترة[1] والحنفية[2] إلى أنه لا يعمل بقول القائف، بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما.

واحتج لهم صاحب البحر[3] بحديث: «الولد للفراش» وقد تقدمَّ[4].

ووجه الاستدلال به: أنَّ تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر.

ويجاب: بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه، فيثبت به النسب في مثل الأمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها.

وروي عن الإمام يحيى[5] أن حديث القافة منسوخ.

ويجاب: بأن الأصل عدم النسخ، ومجرَّد دعواه بلا برهانٍ كما لا ينفع المدعي لا يضرُّ خصمه.

وأمَّا ما قيل من أن حديث مجزز لا حجة فيه؛ لأنَّه إنما يعرف القائف بزعمه: أنَّ هذا الشخص من ماء ذاك، لا أنَّه طريقٌ شرعيٌّ، فلا يعرف إلا بالشرع.

فيجاب بأن في استبشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له: إنَّ ذلك لا يجوز. لا يُقَال: إنَّ أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً، وإنَّما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون، وكان [قول][6] المدلجيّ المذكور دافعاً لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة، استبشر ﷺ بذلك، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب، لأنا نقول: لو كانت القيافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المتفقة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره ﷺ على قوله: «هذه الأقدام بعضها من

---

(١) البحر الزخار (٣/ ١٤٤).
(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٤٥١).
(٣) البحر الزخار (٣/ ١٤٤).
(٤) تقدم برقم (٢٩١٩ و٢٩٢٠) من كتابنا هذا.
(٥) البحر الزخار (٣/ ١٤٤).
(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

بعض» وهو في قوة: هذا ابن هذا، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقاً لا إلزام للخصم بما يعتقده، ولا سيما والنبي ﷺ لم ينقل عنه إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضي كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منه ﷺ إنكاره قبل السكوت عنه.

ومن الأدلة المقوِّية للعمل بالقافة: حديث الملاعنة المتقدِّم[1]، حيث أخبر ﷺ بأنها إن جاءت به على كذا فهو لفلانٍ، وإن جاءت به على كذا فهو لفلانٍ، فإنَّ ذلك يدل على اعتبار المشابهة. لا يقال: لو كان ذلك معتبراً لما لاعن بعد أن جاءت بالولد مشابهاً لأحد الرجال، وتبين له ﷺ ذلك حتى قال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[2].

لأنا نقول: إن النسب كان ثابتاً بالفراش وهو أقوى ما يثبت به، فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الأيمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع في اللعان غيرها، ولهذا جعلها ﷺ مانعة من العمل بالقافة، وفي ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها.

ومن المؤيدات للعمل بالقافة: ما تقدم من جوابه ﷺ على أم سليم حيث قالت: «أو تحتلم المرأة؟ فقال: فيم يكون الشبه»[3] وقال: «إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له»[4] الحديث المتقدم.

لا يقال: إن بيان سبب الشبه لا يدل على اعتباره في الإلحاق. لأنا نقول: إن إخباره ﷺ بذلك يستلزم أنَّه مناطٌ شرعيٌّ، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتدُّ بها.

وأمّا عدم تمكينه ﷺ لمن ذكر له أن ولده أسود من اللعان كما تقدم فلمخالفته لما يقتضيه الفراش الذي لا يعارضه العمل بالشبه..

---

(١) تقدم برقم (٢٩١١) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٢٩١٢) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٠٦) والبخاري رقم (٣٣٢٨) والنسائي رقم (١٩٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٣٢٩) ومسلم رقم (٣٤/٣١٥). وهو حديث صحيح.

إذا تقرر هذا فاعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة الذي تقدم، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما دلَّ على أن ما اشتمل عليه طريق شرعي فأيهما حصل وقع به الإلحاق، فإن حصلا معاً فمع الاتفاق؛ لا إشكال، ومع الاختلاف؛ الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت [به][1] الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده.

قوله: (دخل قائف) قال في القاموس[2]: والقائف: من يعرف الآثار، الجمع قافة، وقاف أثره: تبعه، كقفاه واقتفاه، انتهى [١٣١ب/ب/٢].

[الباب الثالث عشر]

باب حد القذف

٢٥/ ٢٩٢٤ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمّا أَنْزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ الله ﷺ على المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذلكَ وَتَلا القُرآنَ، فَلَمّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النّسائيَّ[3]). [حسن]

٢٦/ ٢٩٢٥ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أبا القاسم ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ [يُقَامُ][4] عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»**، مُتّفَقٌ عَلَيْهِ)[5]. [صحيح]

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في القاموس المحيط (ص١٠٩٥).
وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٥٠٠): (من قوف) والقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. يقال: فلانٌ يَقُوف الأثر ويقتافُه قيافةً، مثل قَفَا الأثر واقتفاه.
وانظر: الفائق للزمخشري (٤/ ١٠٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٥، ٦١) وأبو داود رقم (٤٤٧٤) والترمذي رقم (٣١٨١) وابن ماجه رقم (٢٥٦٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من محمد بن إسحاق.
قلت: وأشار إليه البخاري في صحيحه (١٢/ ١٨١ ـ رقم الباب ٤٤ ـ مع الفتح).
وهو حديث حسن.

(٤) في المخطوط (ب): (تقام).

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٤٣١، ٤٩٩) والبخاري رقم (٦٨٥٨) ومسلم رقم (٣٧/ ١٦٦٠). =

٢٧/ ٢٩٢٦ ـ (وَعَنْ أبي الزّنادِ أنّهُ قالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ، قَالَ أَبُو الزّنَادِ: فَسألْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُم جَرّا ما رأيْتُ أحداً جَلَدَ عَبْداً [٩٤أ/ ٢] فِي فِرْيَةٍ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِينَ. رَوَاهُ مالك فِي المُوَطَّأ[١] عَنْهُ). **[مقطوع صحيح]**

حديث عائشة حسَّنه الترمذي[٢] وقال: لا يعرف إلا من حديث محمد بن إسحاق.

قال المنذري[٣]: وقد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى، انتهى. وقد عنعن هٰهنا، وقد قدمنا أنه لا يحتج بعنعنته لتدليسه.

وقد أشار إلى الحديث البخاري في صحيحه[٤]. والأثر الذي رواه أبو الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخرجه أيضاً البيهقي[٥]، ورواه أيضاً الثوري في جامعه[٦].

= **قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (٥١٦٥) والترمذي رقم (١٩٤٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى رقم (٧٣٥٢) ـ العلمية. وقال: هذا حديث جيد.
وهو حديث صحيح.

(١) في الموطأ (٢/ ٨٢٨ رقم ١٧).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٧٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٥١) عن مالك به.
إسناده صحيح.
• وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٧٩٣) وابن سعد في الطبقات (٥/ ٩) والبيهقي (٨/ ٢٥١) من طريق الثوري وابن عيينة، عن أبي الزناد به، وزاد معهم: أبا بكر الصديق.
إسناده صحيح.
وخلاصة القول: أن الأثر مقطوع صحيح، والله أعلم.

(٢) في السنن (٥/ ٤٨).
(٣) في «المختصر» (٦/ ٢٨٣).
(٤) (١٢/ ١٨١ رقم الباب ٤٤ ـ مع الفتح) وقد تقدم.
(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٢٥١).
(٦) جامع سفيان الثوري (سفيان بن سعيد بن مسروق، ت١٦١هـ)، وذكره له الذهبي في «السير» (٧/ ٢٣٠)، (٨/ ٢٧٢، ٥١٥)، وذكر ابن النديم في الفهرست (٢٢٥) أن له جامعان: كبير وصغير.
[معجم المصنفات (ص١٥٤ رقم ٣٨٤)].

قوله: (لما أنزل عذري) أي براءتي مما نسب إلي أهل الإفك. والمراد: بالمُنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[1]، هكذا رواه ابن أبي حاتم[2] والحاكم من مرسل سعيد بن المسيّب وفي البخاري إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، وعن الزهري إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

قوله: (أمر برجلين وامرأة) الرجلان حسان بن ثابت، ومسطح، والمرأة حمنة بنت جحش[5].

وأخرج الحاكم في «الإكليل»[6]: أنَّ من جملة من حدَّه النبيُّ ﷺ في قصة الإفك عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين.

والحديث يرد على الماوردي[7] حيث قال: إنَّ النبيّ ﷺ لم يحدَّ قذفة عائشة، ولا مستند له إلا توهم: أنَّ الحدَّ إنما يثبت بالبينة أو الإقرار، وغفل عن النصِّ القرآني المصرِّح بكذبهم، وصحةُ الكذب تستلزم ثبوت الحدِّ.

---

(١) سورة النور، الآية: (١١ ـ ٢٦).
(٢) في تفسيره (٨/ ٢٥٣٩ رقم ١٤٢٠٦).
(٣) سورة النور، الآية: (١٩).
(٤) سورة النور، الآية: (٢٢).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٥٠).
(٦) «الإكليل» الحاكم (محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت٤٠٥هـ).
• قال ابن حجر: «جمع فيه ما وقع من علامات النبوة قبل المبعث؛ بل قبل المولد».
• قال الذهبي في «السير» (١٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨): «وصنَّف لأبي علي بن سَيْمَجُور كتاباً في أيام النبي ﷺ وأزواجه وأحاديثه، وسماه «الإكليل»، لم أرَ أحداً رتَّب ذلك الترتيب». اهـ.
• وله ذكر في «معرفة علوم الحديث» (١٢٧، ٢٣٩)، توجد اقتباسات منه في «نيل الأوطار» (٦/ ٣٠٢) و«لسان الميزان» (٦/ ٤٠٨)، و«فيض القدير» (١/ ٢٦).
قلت: وطبع «المدخل إلى معرفة الإكليل» للحاكم نفسه، نشره محمد راغب الطباخ، في حلب، سنة ١٩٣٢م، في (٣٦ صفحة). ثم نشره جيمس روبسون، في لندن، عن الجمعية الآسيوية الملكية، سنة (١٩٥٣م)، في (٤٨ صفحة).
• ويعد هذا الكتاب من الكتب المفقودة، وقد نمى إليَّ أن نسخة منه في مكتبة لايبزج، في ألمانيا الشرقية، وله ذكر في «فهرست الكتب المخطوطة النادرة في مكتبة دار العلوم الألمانية»، وأن نسخة منه هناك، وأنها كاملة، وبخط عمر بن نعيم الأنصاري، والله أعلم». اهـ.
[«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» ص٧٤ رقم ١٢١].
(٧) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٥٤) وفي تفسيره (٤/ ٨١).

وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف[1].

وأجمعوا أيضاً على أن حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك.

واختلفوا هل ينصَّف الحدُّ للعبد أم لا؟ فذهب الأكثر إلى الأوَّل، وذهب ابن مسعود[2] والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز[3] وابن حزم[4] إلى أنَّه لا ينصَّف؛ لعموم الآية.

وأجاب الأولون: بأنَّ العبد مخصصٌ من ذلك العموم بالقياس على حدِّ الزنا، ويؤيده فعل أكابر الصحابة رضي الله عنهم.

قد تُعُقِّب القياس المذكور: بأنَّ حدَّ الزنا إنَّما نُصِّف في العبد لعدم أهليته لِلْعِفَّة، وحيلولة الملك بينه وبين التحصن بخلاف الحرّ، وبأنَّ القذف حقٌ لآدمي وهو أغلظ.

واعلم: أنَّه لا فرق بين قاذف الرجل والمرأة في وجوب حدِّ القذف عليه. ولا يُعرف في ذلك خلافٌ بين أهل العلم، وقد نازع الجلال في وجوبه على قاذف الرجل، [واستدل][5] على عدم الوجوب بما تقدم عنه ﷺ في اللعان أنه لم

---

(١) المغني (١٢/ ٣٨٤) وتكملة المجموع (٢٠/ ٥٣).

(٢) موسوعة فقه الإمام عبد الله بن مسعود (ص٤١٥).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٨٥): «... أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور.
وعن عمر بن عبد العزيز، والزهري، وطائفة يسيرة، والأوزاعي، وأهل الظاهر: حدّه ثمانون. وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور». اهـ.

(٤) بل قول ابن جزم هو قول الجمهور كما تقدم. وانظر: «المحلى» (٢٣٨ ـ ٢٤١).
• وقال العمراني في «البيان» (١٢/ ٣٩٧): «... وقال عمر بن عبد العزيز: يجبُ على المملوك ثمانون جلدةً. وبه قالَ الزهريُّ، وداودُ، وحُكيَ ذلك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم». اهـ.

(٥) في حاشية المخطوط (أ) ما نصه: «قد رد المصنف حفظه الله هذا الاستدلال برسالة مستقلة مفيدة» تمت.
• **قلت**: الرسالة بعنوان «بحث في قاذف الرجل» رقمها (١٥٤) في «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٩/ ٤٧٣٧ ـ ٤٧٥٩) بتحقيقي فانظرها فقد أجاد فيها الشوكاني وأفاد كما فعل في كل رسائله.

يحد هلال بن أمية لقذفه شريك بن سحماء[1]، ولم يحد أهل الإفك إلا لعائشة فقط لا لصفوان بن المعطل، ولو كان يجب على قاذف الرجل؛ لحدَّ أهل الإفك حدين؛ وقد أطال الكلام على ذلك في «ضوء النهار»[2]، والبسط هٰهنا يقود إلى تطويل يخرج عن المقصود.

قوله: (يقام عليه الحدُّ يوم القيامة) فيه دليلٌ: على أنَّه لا يحدُّ من قذف عبده، لأنَّ تعليق إيقاع الحدِّ عليه بيوم القيامة مشعرٌ بذلك.

وقد ذهب الجمهور[3]: إلى أنَّه لا يحد قاذف العبد مطلقاً.

وحكى صاحب البحر[4] عن داود[5]: أنه يحدّ.

وأجاب عنه: بأنَّه مخالفٌ للإجماع.

وذهب الجمهور أيضاً إلى أنَّه لا يحدُّ قاذف أمِّ الولد إلْحَاقاً لها بالقنِّ.

وقال مالك[6]: يحدّ مطلقاً.

وقال محمد[7]: يحدُّ إن كان معها ولدٌ، ولعلَّ مالكاً يجعل المحصنات المذكوراتِ في الآية هنَّ العفائفُ لا الحرائر.

[الباب الرابع عشر]

باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً لها

٢٩٢٧/٢٨ ـ (عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هُزَالٍ قَالَ: كانَ مَاعِزُ بْنُ مالِكٍ يَتِيماً فِي حِجْرِ أُبَيٍّ، فأصَابَ جارِيَةً مِنَ الحَيّ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ فأخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، فأتاهُ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله إني زَنَيْتُ فأقمْ عَلَيَّ كِتَابَ الله، فأعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَليَّ كِتَابَ الله، فأعْرَضَ

---

(١) تقدم الحديث برقم (٢٩١٠) من كتابنا هذا.
(٢) ضوء النهار (٤/ ٢٧٢٠).
(٣) المغني (١٢/ ٣٩٩) والمحلى (١١/ ٣٧١).
(٤) البحر الزخار (٥/ ١٦٥).
(٥) المحلى (١١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).
(٦) عيون المجالس (٥/ ٢١١١ رقم ١٥٢٥).
(٧) البحر الزخار (٥/ ١٦٥).

عَنْهُ، ثُمَّ أتاهُ الثّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إني زَنَيْتُ فأقِمْ علي كِتَابَ الله، ثم أتاهُ الرابعةَ فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأقم عليَّ كتاب الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكَ قَدْ قُلْتَها أَرْبَعَ مَرَّات، فَبِمَنْ؟**»، قالَ: بِفُلانَةَ، قَالَ: «**ضَاجَعْتَها؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**جَامَعْتَها؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فأمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَخَرَجَ بِهِ إلى الحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسّ الحِجارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشتَدّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ، فَنَزَعَ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أتى النّبِيّ ﷺ فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، فَقَالَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ الله عَلَيْهِ؟**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَأَبُو دَاوُدَ[2]). **[صحيح لغيره]**

الحديث سكت عنه أبو داود[3] والمنذري[4] وحسّنه الحافظ، وفي صحبة نعيم بن هزال خلاف.

وروى أبو داود[5] من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكرتُ لعاصم بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول [١٣٢أ/ب/٢] رسول الله ﷺ: «فهلَّا تركتموهُ» من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: ولا أعرف الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: «ألا تركتموه؟»، وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل: «إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه؛ فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ

---

(١) في المسند (٥/٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) في سننه رقم (٤٤١٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٧١ ـ ٧٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/١٢٦ ـ تيمية).

إسناده حسن، ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في السنن (٤/٥٧٦).

(٤) في «المختصر» (٦/٢٤٦).

(٥) في السنن رقم (٤٤٢٠) وهو حديث حسن.

وأخبرناه قال: «فهلَّا تركتموه وجئتموني به؟»، ليستثبت رسول الله منه، فأما لترك حد فلا، قال: فعرفت وجه الحديث».

وأخرجه النسائي[1] وفي إسناده محمد بن إسحاق.

وقد اتفق الشيخان[2] على طرف من هذا الحديث، وسيأتي[3] الكلام على حديث ماعز هذا في أبواب حد الزاني إن شاء الله تعالى.

وإنما أورده المصنف هٰهنا للاستدلال به على أنه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف إذا قال: زنيت بفلانة، لأن النبي ﷺ طلب منه تعيين من زنى بها فعيَّنها ثم لم يحده للقذف، وإلى ذلك ذهبت الشافعية[4] والحنفية والهادوية[5]. وقال مالك: يحد، والحديث يرد عليه، وسيأتي تمام الكلام وتحقيق ما هو الحق في باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت، من أبواب الحدود.

قوله: (بوظيفِ) بفتح الواو وكسر الظَّاء المعجمة، ثم ياءٍ تحتيةٍ ساكنة، بعدها فاءٌ: وهو دقيقُ السَّاقِ من الجمال والخيل[6].

وفي «النهاية»[7]: خفُّ الجمل: هو الوظيف.

وسيأتي في باب ما يُذكر في الرجوعِ عن الإِقْرارِ من حديث أبي هريرة[8] بلفظ: «فرَّ يشتدُّ حتى مرَّ برجلٍ معهُ لحي جملٍ فضربه به وضربهُ الناس حتى ماتَ».

---

(١) في السنن الكبرى (رقم ٧٢٠٦ ـ العلمية).
(٢) البخاري رقم (٦٨١٥، ٦٨١٦) ومسلم رقم (١٦/ ١٦٩١).
(٣) يأتي برقم (٣١٠١) من كتابنا هذا.
(٤) البيان للعمراني (١٢/ ٤٢٠).
(٥) البحر الزخار (٥/ ١٥٢).
(٦) في القاموس المحيط (ص١١١١).
(٧) النهاية (٢/ ٨٦٤).
(٨) يأتي برقم (٣١١٠) من كتابنا هذا.